

جمعية البر الأهلية
بواحي يبه - القوز
مسجلة برقم 217



لائحة شؤون المستفيدين

- لائحة شؤون المستفيدين -

- التمهيد:

اللائحة التنظيمية لشؤون المستفيدين:

تمت الموافقة على ضوابط تسجيل المستفيدين من قبل مجلس الإدارة في اجتماعه الأول في يوم الثلاثاء الموافق: ١٤٣٤/٠٢/٠٥هـ وتم تعديلها واعتمادها من قبل مجلس الإدارة في الاجتماع الثاني يوم الاثنين الموافق: ١٤٣٦/٠٢/٢٣هـ و عدلت من المجلس في اجتماعه السادس يوم الخميس الموافق: ١٤٤١/١١/١١هـ وبناءً على اجتماع مجلس الإدارة الخامس (عادي) والمنعقد في يوم: الاثنين الموافق: ١٤٤٤/٠٣/٢٨هـ - ٢٠٢٢/١٠/٢٤هـ تم تعديل هذه اللائحة في الفصل الثالث المشاريع وخدمات الجمعية المادة السابعة (نظام تقديم الخدمات بإضافة (ضوابط وشروط وتوصيات السلة الغذائية)

ومن خلالها

تسعى جمعية البر الأهلية بوادي يبه مركز القوز لرعاية ومساندة المستفيدين من خدماتها ومن خلال هذه اللائحة يتم تحديد الشروط والضوابط وآلية التسجيل والخدمات التي يمكن تقديمها للمسجلين في الجمعية.

حسب أهداف الجمعية في اللائحة الاساسية وهي:

١. تقديم المساعدات النقدية والعينية للأسر المستحقة.
٢. القيام ببعض المشروعات الخيرية كعمونة الشتاء وفرحة العيد والحقيبة المدرسية للأيتام.
٣. مساعدة من يتعرضون للكوارث كالحريق وتهدم المنازل.
٤. المساعدة في رفع المستوى الصحي والثقافي والتعليمي والاجتماعي.
٥. إنشاء المشروعات التي من أهدافها العناية بالطفولة والأمومة والأيتام ورعاية العجزة والمعوقين.
٦. تقديم الإعانات اللازمة كإعانات الزواج والخدمات العامة وتحسين المساكن.

تتكون اللائحة من أربعة فصول وسبع مواد وتفصيلها على النحو التالي:

الفصل الاول تعريفات:-

المادة الاولى) المفردات الاساسية في اللائحة:

- **اللائحة:** هي سياسة الجمعية في وضع الشروط والضوابط التنفيذية لبرامج الرعاية الاجتماعية وفق النطاق الجغرافي للجمعية.
- **نطاق خدمات الجمعية:** هو النطاق الجغرافي الإداري لمركز القوزوالقرى التابعة له.
- **شؤون المستفيدين:** هو القسم الذي يعني باستقبال الطلبات ودراسة الحالات وتسجيلها ومتابعتها وفق الشروط والضوابط.
- **المستندات:** هي الإثباتات التي تحتوي على المعلومات الاساسية للمستفيد ويلزم استيفاؤها وفق الشروط والضوابط.
- **البحث الاجتماعي:** هو البحث والتقصي الذي يقوم به قسم شؤون المستفيدين من جمعه للمعلومات والبيانات لمعرفة ما مدى احتياج الأسرة وتصنيف احتياجها.
- **المستفيد:** هو كل من يرغب في الحصول على خدمات الجمعية.
- **الدخل:** هو كل ما يتقاضاه المستفيد و أفراد أسرته من أي المصادر التالية: (راتب – تقاعد – تأمينات – ضمان – عوائد سنوية)
- **رب الأسرة المستفيدة:** هو من لا يستطيع توفير ضروريات الحياة لأسرته من ذوي الدخل المحدود ويندرجون ضمن الفقراء والمساكين.
- **الأرملة:** هي كل امرأة توفي عنها زوجها.
- **المطلقة:** هي من ثبت طلاقها بصك شرعي
- **المهجورة:** هي من ثبت هجرانها باثنين من أقاربها.
- **أسرة سجين:** هي من ثبت سجن عائلها بإفادة رسمية من إدارة السجون.
- **العاجز:** هو الغير قادر على ممارسة أي عمل لمرضه او لإعاقته التي تمنعه عن مزاولة العمل.
- **استبعاد من الجمعية:** ويقصد به استبعاد المستفيد من خدمات الجمعية.
-

الفصل الثاني) نظام التسجيل:

المادة الثانية: الفئات وتصنيفها :

أ) الفئات :

الفئة	الفئة	الفئة
أسر سجناء	مطلقة وتعول	مهجورة وتعول
أسر يتيمة	أرملة فردي	أرملة وتعول
أعزب / عزباء	أسر محتاجة	أسر فقيرة

ب) تصنيف الفئات:

الدخل	الفئة
من	أ
ألم	ب
٣٠٠ ريال	ج
٤٠٠ ريال	د
٧٠٠ ريال	هـ
١٢٠٠ ريال	
٧٠١ ريال	
٣٠١ ريال	
٤٠١ ريال	

(الأرامل الفردي)

إذا كان رب الأسرة عمره أقل من ٣٥ عاماً ولا يملك أي دخل أو يملك دخل لا يتجاوز ٣٠٠ ريال ويصنف ضمن فئة الشباب ويسجل وفق معايير الجمعية لمدة عام

ج: شرح تصنيف الفئات:

الفئة الأولى: (أ)

١. ليس له ما يغنيه من مصادر دخل أخرى.
٢. لا يقل عمر المستفيد عن ٣٥ عاماً
٣. يتراوح دخل المستفيد من: ٠ الى ٣٠٠ ريال للفرد الواحد.
٤. رأي اللجنة (لجنة البحث) لإدخال الحالات المستحقة.

الفئة الثانية: (ب)

١. ليس له ما يغنيه من مصادر دخل أخرى.
٢. يتراوح دخل المستفيد من: ٣٠١ الى ٤٠٠ ريال للفرد الواحد.
٣. رأي اللجنة (لجنة البحث) لإدخال الحالات المستحقة.

الفئة الثالثة: (ج)

١. ليس له ما يغنيه من مصادر دخل أخرى.
٢. يتراوح دخل المستفيد من: ٤٠١ الى ٧٠٠ ريال للفرد الواحد.
٣. رأي اللجنة (لجنة البحث) لإدخال الحالات المستحقة.

الفئة الرابعة: (د) الحالة الفردية

١. ليس له ما يغنيه من مصادر دخل أخرى.
٢. لا يقل عمر المستفيد عن ٦٠ عاماً
٣. الحالة الفردية (الأرملة) ويتراوح الدخل من: ٧٠١ الى ١٢٠٠ ريال.
٤. رأي اللجنة (لجنة البحث) لإدخال الحالات المستحقة.

الفئة الخامسة (هـ) الفئة المؤقتة

١. أن يكون عمر المستفيد أقل من ٣٥ عاماً
٢. يتراوح دخل المستفيد من: ٠ الى ٣٠٠ ريال للفرد الواحد
٣. اذا كان رب الأسرة عمره أقل من ٣٥ عاماً ولا يملك أي دخل أو يملك دخل لا يتجاوز ٣٠٠ ريال للفرد الواحد من الاسرة ويصنف ضمن فئة الشباب ويسجل وفق معايير الجمعية وضمن فئة المساعدات المقطوعة لمدة عام ويدعم ويحال بعدها إلى لجنة البحث لدراسة الحالة من جديد.
٤. رأي اللجنة (لجنة البحث) لإدخال الحالات المستحقة.

المادة الثالثة) شروط وضوابط الاستفادة من خدمات وبرامج الجمعية:

أ) الشروط الأساسية لتقديم الخدمة :

١. أن يكون المتقدم سعودي الجنسية أو أي جنسية أخرى تسمح الأنظمة بتقديم الخدمات لها.
٢. أن يكون المتقدم من سكان مركز القوز أو القرى التابعة حسب النطاق الجغرافي لخدمات الجمعية.
- ٣.. أن يكون فقيراً أو مسكيناً حسب قرار الباحث الاجتماعي.
٤. أن تكون الخدمة المطلوبة متوفرة لدى الجمعية.
٥. إثبات الدخل ويكون بالتالي:
 - أ). مشهد بالراتب.
 - ب). مشهد أو برنت من الضمان الاجتماعي.
 - ج). مشهد أو برنت من المؤسسة العامة للتقاعد أو التأمينات الاجتماعية.
 ٥. صورة من الهوية الوطنية ودفتر العائلة مع مطابقة الأصل.
 ٦. التوقيع على صحة البيانات فإن ثبت عدم صحتها فيحق للجمعية اتخاذ الإجراءات النظامية الرسمية بحقه.

ب) متطلبات التسجيل في الجمعية وتقديم الخدمة:

- ١- تعبئة نموذج تقديم طلب تسجيل جديد.
- ٢- إحالة الطلب للباحث الاجتماعي لدراسة الطلب وزيارة الأسرة ميدانياً.
- ٣- تعبئة الطلب من خلال استمارة الباحث الاجتماعي بشؤون المستفيدين ورفع توصية للإدارة تتضمن حاجة المستفيدين من الخدمات.
- ٤- صدور قرار إداري من صاحب الصلاحية ينهي الموافقة على تقديم الخدمة أو التوصية للجنة المساعدات.
- ٥- إشعار المستفيد أو من ينوب عنه بالقرار النهائي من قبل شؤون المستفيدين عن طريق الاتصال أو الرسائل النصية.

ج) الضوابط الأساسية لتقديم الخدمة :

١. أن لا يقل عمر المتقدم عن ٣٥ سنة وان يكون من معدومي الدخل.
٢. أن يوجد لديه تقرير طبي ونسبة عجزه عن العمل تفوق ٩٠٪ يحدد نصف من دخله الشهري كعلاج ومستلزمات طبية (مالم يتوفر العلاج والمستلزمات الطبية في المستشفى الحكومي أو الجهات ذات الاختصاص) والنصف الباقي يقسم على أفراد أسرته , وربع دخل من له تقرير وتراوح نسبة عجزه عن العمل من ٥٠٪ الى ٨٩٪ / ويصنف على حسب الفئة بعد رأي اللجنة أو حسب تقدير لجنة المساعدات.
٣. من يوجد لديهم مواشي تحسب كدخل شهري كالتالي:

م	نوع الماشية	العدد	المبلغ المستحق إضافته كدخل شهري
١.	الاعنام	٦٠ فأكثر	٥٠٠ ريال.
٢.	الابل	٢٥ فأكثر	٥٠٠ ريال.
٣.	البقر	٢٥ فأكثر	٥٠٠ ريال.

٤. من يوجد لديهم محل تجاري سواء كان مؤجراً أو يعمل فيه يعتبر كدخل شهري بقيمة ١٠٠٠ ريال كحد أدنى له وكذلك البسطات تحسب كدخل بخمسمائة (٥٠٠) ريال
٥. من يوجد لديه بنات معلمات يصنف كالتالي:
 - أ) كل بنت معلمة وغير متزوجة يحسب نصف راتبها كدخل إضافي لمعيل الأسرة.
 - ب) البنت المتزوجة يحسب مبلغ ١٥٠٠ ريال ويضاف إلى دخل معيل الأسرة
٦. من يوجد لديه باص يحسب كدخل شهري بمبلغ ١٠٠٠ ريال.
٧. من يوجد لديهم عمالة يكون الحد الأعلى ثلاثة عمال.
٨. يحتسب الدين الرسمي فقط لمن لهم دخل عالي ويصنفون على حسب الفئات ويستثنى الدين غير الرسمي ما لم يتجاوز ثلاث سنوات ويكون إقرار بالدين مع تصديق شاهدين.
٩. يسجل لمدة عام من يقل عمره عن ٣٥ عاماً ويشترط ان يكون من معدومي الدخل ويصنفون ضمن فئة (ه)
١٠. تساهم الجمعية بمبلغ ٣٠٠ ريال لمن يوجد لديه موعد لتلقي العلاج ويشترط أن تتجاوز المسافة ٣٠٠ كيلومتر ومبلغ ٥٠٠ ريال عندما تتجاوز المسافة ١٠٠٠ كيلومتر أو حسب قرار الإدارة على ألا يتجاوز ألف ريال.
١١. تسجيل أسر السجناء وأسرى المهورات وأسرى المطلقات وأسرى الأرامل اللاتي يعلن أبنائهن وتقديم الرعاية التي تحتاجها الأسرة التي لا يوجد لديها دخل أو من الأسر ذات الدخل المحدود مع ضرورة متابعة الحالة.

المادة الرابعة) حالات ايقاف ملف المستفيد المؤقتة واستبعاده من الجمعية:

أ) الايقاف المؤقتة:

١. التلطف بالسب والشتم والقدح على منسوبي الجمعية سواءً داخل مقر الجمعية أو مستودع الجمعية.
٢. إثارة الشغب او البلبلة عند توزيع المساعدات أو زيارة الباحث الاجتماعي ميدانياً.
٣. التحايل والتضليل الكاذب للحصول على منافع إضافية غير المخصص له.
٤. تأخر أو تهاون المستفيد (دون عذر مقبول) في تجديد ما طلب منه لتحديث ملفه واستكمالته بتسليمه النماذج أو الخطابات الخاصة بذات الشأن.

ب) الاستبعاد من خدمات الجمعية:

١. استبعاد من انتقلت أسرته الى خارج النطاق الجغرافي للجمعية.
٢. استبعاد من اتضح انه مسجل بأكثر من جمعية.
٣. استبعاد من ثبت تزويره لنماذج الجمعية أو الاوراق الثبوتية أو إعطاء معلومات غير صحيحة.
٤. استبعاد كلاً من زواج الارملة أو المطلقة التي لا تعول أبناء.
٥. استبعاد من تجاوز دخل المستفيد عن الحد الاعلى.
٦. استبعاد من كان موقوفاً بالسجن ومن ثم عاد إلى عمله لتجاوز دخله عن الحد الأعلى

المادة الخامسة) ضوابط تقديم المساعدات:

أ) ضوابط المساعدات النقدية:

١. أن تكون المساعدة للأسر المسجلة بالجمعية بحسب فئاتها (أ - ب - ج - د - هـ).
٢. بحث الحالة بحسب احتياجها وعرضها على لجنة المساعدات.
٣. أن تكون المساعدة ناتجة عن حاجة ماسة مثل وفاة معيل الأسرة أو ايقاف خدمات معيل الأسرة أو مساعدة علاجية لمن لم يتوفر علاجهم بالمستشفيات الحكومية أو مراجعة لمستشفيات خارج نطاق المحافظة أو كارثة.
٤. بيان إيضاح مقدار الدعم حسب الاستحقاق وفئات الاستحقاق:

م	المبلغ المخصص للدعم	حالات الاستحقاق	فئات الاستحقاق	ملاحظات
١.	٥٠٠ ريال	معدومي الدخل كحديثي الترميل أو أسر السجناء أو الأسر التي تعاني من كربة	جميع الفئات	
٢.	٣٠٠ ريال	لمن يراجع مستشفيات خارج المحافظة	جميع الفئات	حسب تقدير الإدارة مالم يتجاوز الدعم ١٠٠٠ ريال
٣.	٥٠٠ ريال	لمن يراجع مستشفيات خارج المنطقة	جميع الفئات	
٤.	٢٥٠ - ٣٠٠ ريال	كسوة العيد	فئة (أ - ب)	المبلغ عن كل فرد
٥.	٢٠٠ ريال	الحقيبة المدرسية	فئة (أ - ب)	المبلغ عن كل فرد
٦.	٣٠٠٠ ريال	سداد فواتير الكهرباء	فئة (أ - ب)	المبلغ مخصص طوال العام

ملاحظة: بناءً على اجتماع مجلس الإدارة الرابع (العادي) والمنعقد في يوم: الأربعاء الموافق: ١٤٤٣/١١/٣٠هـ - ٢٠٢٢/٠٦/٢٩هـ تم تعديل هذه اللائحة في فقرتها السادسة من البند الرابع للمادة الخامسة والذي ينص على المساعدة السنوية لسداد فواتير الكهرباء لمبلغ ٣٠٠٠ ريال بدلاً من ١٠٠٠ ريال لفئتي (أ - ب) وتقر بقرار من لجنة المساعدات ، تم تعديل هذه اللائحة للعلم والاحاطة وبالله التوفيق.

الفصل الثالث) المشاريع وخدمات الجمعية:-

المادة السادسة: مشاريع وخدمات وبرامج الجمعية

تقدم الجمعية مجموعة من المشاريع والبرامج التي تخدم الأسر المسجلة لديها وهي كالتالي:

١. كفالة الأيتام.
٢. كفالة الأسر الفقيرة
٣. بناء المنازل
٤. ترميم المنازل
٥. السلال الغذائية
٦. السلال الرمضانية

٧. الأجهزة الكهربائية
٨. تفريج الكربة
٩. إعانة الزواج
١٠. الحقيبة المدرسية
١١. المساعدات العلاجية (صحية)
١٢. الأجهزة الطبية
١٣. المساعدات النقدية
١٤. الأسر المنتجة
١٥. التدريب والتأهيل
١٦. كسوة العيد
١٧. زكاة الفطر
١٨. أضحية العيد

المادة السابعة) نظام تقديم الخدمات :

أ- ضوابط وشروط ترميم المنازل والتوصيات:

*. الضوابط:

١. أن يكون المتقدم من مستفيدي الجمعية.
٢. أن يكون المنزل ملك للمستفيد.
٣. أن لا يكون المستفيد قد استفاد من هذه الخدمة مسبقاً
٤. عدم قدرة الأسرة على الاستفادة من هذه الخدمة عن طريق الجهات ذات الاختصاص مثل (وزارة الاسكان , الضمان الاجتماعي , بنك التنمية الاجتماعي) وغيرها من الجهات ذات العلاقة لتقديم هذه الخدمة.
٥. في حال تكفل الاسرة بجزء من قيمة إجمالي الترميم فيلزم دفعها للمقاول على حسب مراحل الترميم وهذا الضابط يكون بعد موافقة اللجنة على الترميم النهائي.

*. الشروط:

١. صورة إثبات ملكية المنزل للمستفيد.

٢. تعبئة نموذج طلب الترميم.
٣. إعداد تقرير مفصل باحتياج الترميم.
٤. دراسة الطلب واعتماده من قبل اللجنة.
٥. تعهد المستفيد بعدم المعارضة خلال مراحل عمل الترميم.

*. التوصيات:

١. متابعة مراحل الترميم من قبل مشرف المساكن.
٢. إعداد تقرير مرحلي أثناء الترميم.
٣. إعداد تقرير نهائي بانتهاء الترميم.
٤. تسليم المستفيد المنزل.
٥. إرفاق نموذج الاستلام بملف المستفيد.

(ب) ضوابط وشروط الكوارث والتوصيات :

*. الضوابط :

١. أن تكون الكارثة ضمن النطاق الجغرافي لعمل الجمعية.
٢. أن تكون الاسرة التي حدثت لها الكارثة من مستفيدي الجمعية ومن في حكمهم.
٣. أن تكون الكارثة طارئة وأن لا تتجاوز عشرة ايام من وقوعها.
٤. أن تكون الكارثة ناتجة من الحريق والهدم والأمطار والسيول والكهرباء وخلافها.
٥. أن تكون الكارثة محولة للجمعية من الجهات الرسمية :
(مركز التنمية - الامارة - الدفاع المدني - الشرطة - لجنة الكوارث بالجمعية)

*. الشروط :

١. وقوف لجنة الكوارث بالجمعية بالزيارة الميدانية وتقييم الضرر ورفع التقرير للجنة.
٢. ان لا يتجاوز حجم إصلاح الضرر قدرة وامكانيات الجمعية المالية.
٣. إعداد تقرير مفصل بالكارثة.
٤. قرار اللجنة على الدعم.

* التوصيات:

١. المساعدات التي تقدمها الجمعية في حالة الكوارث:
أ/ تأمين سلة غذائية للأسرة المتضررة.
ب/ تأمين مأوى للأسرة المتضررة في إحدى الشقق المفروشة لفترة شهر.
ج/ مساعدة مادية بمبلغ مقطوع تقدره اللجنة.
٢. متابعة مراحل الكارثة من قبل مشرف المساكن.
٣. إعداد تقرير مرحلي اثناء الكارثة.
٤. إعداد تقرير نهائي اثناء الكارثة.
٥. تسليم المستفيد المنزل.
٦. إرفاق نموذج الاستلام بملف المستفيد.

ج) ضوابط وشروط وتوصيات الاجهزة الكهربائية:

* الضوابط :

١. أن يكون المتقدم من مستفيدي الجمعية.
٢. أن لا يكون التقديم على جهاز مماثل لما تم صرفه من قبل الجمعية خلال خمس سنوات.
٣. في حال التقديم على الأجهزة وبالمنزل جهازاً أو جهاز مماثل فيلزم عرضها على مهندس وتقديم تقرير بمدى صلاحية الأجهزة من عدمها.
٤. في حال خلو المنزل من جميع الأجهزة الكهربائية تدعم الأسرة بجهاز من كل نوع لمن هم اقل من عدد ٤ افراد وتدعم بعدد ٢ مكيف لمن عددهم (٥) أفراد فما فوق أو حسب ما تراه لجنة المساعدات.
٥. تدعم الاسرة بالأثاث حسب تقرير الباحث مدى الاحتياج وحسب ما تقرره لجنة المساعدات.

* الشروط :

١. بحث الحالة حسب احتياجها ورفع التقرير للجنة للاطلاع.
٢. دعم الأسرة بالأجهزة الكهربائية الضرورية وليست للكماليات.
٣. اعتماد لجنة المساعدات الاستحقاق للأسرة.
٤. بيان تفصيلي لاحتياج الاسرة للأجهزة الكهربائية:

م	عدد افراد الاسرة	نوع الجهاز الكهربائي		
		مكيف	ثلاجة	غسالة
١.	من ١ الى ٤	١	١	١
٢.	من ٥ الى ٨	٢	١	١
٣.	من ٩ فأكثر	٣	١	١

*. التوصيات:

١. تسليم المستفيد الجهاز المعتمد من قبل اللجنة.
٢. في حال عدول المستفيد عن استلام الجهاز المخصص له من قبل اللجنة فيحفظ الطلب ويحرم من التقديم على الخدمة لمدة عام كامل أو كما تراه اللجنة
٢. حفظ الطلب ونموذج الاستلام بملف المستفيد.

(خ) ضوابط وشروط وتوصيات الأثاث المنزلي :

*. الضوابط :

١. أن يكون المتقدم من مستفيدي الجمعية.
٢. أن يكون الاثاث المطلوب غير متوفر لدى الاسرة أو أن يكون رديئاً.
٣. الا تكون الاسرة قد استفادت من توفير هذه الخدمة.
٤. ألا يتجاوز قيمة الأثاث المطلوب (٥٠٠٠).
٥. عدم قدرة الأسرة على توفير الاثاث المطلوب.

*. الشروط :

١. بحث الحالة حسب احتياجها ورفع التقرير للجنة للاطلاع.
٢. دعم الأسرة بالاثاث الضروري وليست للكماليات.
٣. اعتماد لجنة المساعدات الاستحقاق للأسرة.
٤. بيان تفصيلي للأثاث:

م	النوع	الكمية	التكلفة	ملاحظات
١.	كنب	١	٢٠٠٠	
٢.	مطبخ ألمنيوم	١	١٥٠٠	
٣.	أسرة مع المستلزمات	١	٣٠٠	حسب احتياج الاسرة
٤.	دولاب ملابس	١	٨٠٠	حسب احتياج الاسرة

*. التوصيات:

١. تسليم المستفيد الأثاث المعتمد من قبل اللجنة.
٢. في حال عدول المستفيد عن استلام الأثاث المخصص له من قبل اللجنة فيحفظ الطلب ويحرم من التقديم على الخدمة لمدة عام كامل او كما تراه اللجنة
٣. حفظ الطلب ونموذج الاستلام بملف المستفيد.

ح) ضوابط وشروط وتوصيات المتقدمين على الأجهزة الطبية:

*. الضوابط :

١. أن يكون المتقدم من مستفيدي الجمعية.
٢. إضمار تقرير طبي حديث يثبت العجز او الحاجة الى الاجهزة الطبية.
٣. عدم توفير الجهاز من المستشفيات الحكومية أو الجمعيات الطبية الخيرية.
٤. عدم الاستفادة من أي جهة تدعم ذات الاختصاص.

*. الشروط :

١. بحث الحالة وتقدير الاحتياج الى الجهاز الطبي
٢. تقدير لجنة المساعدات للاحتياج وفق رأي الباحث.
٣. إشعار المستفيد بتأمين الجهاز.

* التوصيات:

١. إشعار المتقدم بقرار اللجنة
٢. تسليم المستفيد الجهاز الطبي المعتمد من قبل اللجنة.
٣. في حال عدول المستفيد عن استلام الجهاز المخصص له من قبل اللجنة فيحفظ الطلب ويحرم من التقديم على الخدمة لمدة عام كامل او كما تراه اللجنة
٤. حفظ الطلب ونموذج الاستلام بملف المستفيد.

أ) ضوابط وشروط وتوصيات المتقدمين على اعانة الزواج:

* الضوابط :

١. أن يكون المتقدم من أبناء مستفيدي الجمعية.
٢. لم يسبق للمتقدم الاستفادة من هذه الاعانة.
٣. أن تكون الاعانة للزواج الاولي وليس التعدد.
٤. ان لا يزيد دخل المتقدم عن ٤٠٠٠ ريال.
٥. إحضار مشهد بالراتب .

* الشروط :

١. بحث صاحب الطلب .
٢. إحضار عقد النكاح وان لا يزيد مدة العقد عن عام من كتابة العقد.
٣. إحضار ما يثبت اتمام الزواج (عقد قاعة المناسبات - كرت الدعوى - مصادقة مندوب (الحي)
٤. إقرار المتقدم بالالتحاق بدورة تأهيلية.

* التوصيات:

١. إشعار المتقدم بقرار اللجنة.

٢. حفظ الطلب ونموذج استلام الاعانة بملف المستفيد.

ضوابط وشروط وتوصيات السلة الغذائية:

- الضوابط:

١. أن يكون المستفيد من الخدمة من مستفيدي الجمعية.
٢. أن يكون تصنيف فئة المستفيد ضمن الفئات التالية: (أ - ب - ج - د - هـ)
٣. استحقاق صرف الفئات خلال العام كالتالي:

- فئة (أ) تصرف شهرياً أو حسب ما تراه الإدارة التنفيذية.
 - فئة (ب) تصرف ستة أشهر أو حسب ما تراه الإدارة التنفيذية.
 - فئة (ج) تصرف أربعة مرات أو حسب ما تراه الإدارة التنفيذية.
 - فئة (د - هـ) تصرف مرة واحدة أو حسب ما تراه الإدارة التنفيذية.
٤. يحق للإدارة التنفيذية الصرف حسب احتياج كل مستفيد طالب للخدمة.

- الشروط:

- إصدار القسم أمر صرف أو قسيمة شرائية لطالب الخدمة.
- تعميم الإدارة التنفيذية أمين المستودع بأمر الصرف لطالب الخدمة.
- توقيع طالب الخدمة على أمر الصرف أو القسيمة الشرائية.

- التوصيات:

- أرشفة أوامر الصرف إلكترونياً بملف طالب الخدمة بنظام رافد.

النطاق الجغرافي لعمل الجمعية:

المادة الثامنة: بيان بالقرى التابعة لخدمات الجمعية:

القرية	م	القرية	م	القرية	م
بن باز	.3	حي الهاتف	.2	بلدة القوز	.1
قوز حدره	.6	المدرج الفقهاء	.5	المدرج النواشرة	.4
الكدسة	.9	السمره	.8	المناديل	.7
أبو الرخم	.12	بني سحار	.11	المواجدة	.10
الشبرق والعطفة	.15	المساعرة	.14	المنقرة	.13
عريجة	.18	المحاسنة	.17	الدار البيضاء	.16
قنبور	.21	الحبيل	.20	مشرف	.19
الحويرس	.24	السمر النواشرة	.23	القحمان	.22
الجميعات	.27	عنيكر	.26	السادة النورية	.25
ثلاثاء يبه	.30	هشيمة	.29	العقدة	.28
الجبانة	.33	الحيلة والحاجب	.32	العذقة	.31
الجرد الشواردة	.36	الجرد النواشرة	.35	الجرد الشقبة	.34
				المغاوي	.37